ودرج في شرعنا ما يقرره اي يوافقه فيكون شرعا لنا وهذه طريقة للشـ[illegible]
ضعيفة معتمدة في مذهب مالك والمعتمد ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان
ورد في شرعنا ما يقرره بل يكون الدليل ح ما ورد في شرعنا فالاولى الاستدلال
بانه فانه بعثوا حكما من اهله بناء على انه وكيل وهو الاصح انه صلى الله عليه وسلم
بعث السعاة الخ الاستدلال بذلك مبني على ان بعث الامام السعاة وكالة
فللساعي ان يوكل فيما عجز عنه وقيل ولاية فله ان يوكل مطلقا الضمري بفتح
الضاد المعجمة نسبة لضمرة بسكونها ايضا قبيلة ووقع في المحشي انه بفتح الميم
وهو خطأ فاحذره في نكاح ام حبيبة اسمها رملة وقيل هند بنت ابي سفيان
صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف فهي شقيقة معاوية رضي
الله تعالى عنها هاجرت للحبشة في الهجرة الثانية مع زوجها عبيد الله بن جحش
فولدت له حبيبة وارتد وتحول نصرانيا والعياذ بالله تعالى وهي ثبتت على
الاسلام فبعث صلى الله عليه وسلم عمرا المذكور الى النجاشي فزوجها اياه
والذي عقد عليها خالد بن سعيد بن العاصي ودفع النجاشي صداقها عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعمائة دينار وجهزها من عنده وبعثها مع
شرحبيل بن حسنة سنة سبع على خلاف في جميع ذلك وماتت سنة اربع
واربعين وقد وكل صلى الله عليه وسلم ايضا ابا رافع في نكاح ميمونة و[illegible]
البارقي في شراء شاة بدينار وصيغته كوكلتك في كذا او فوضت اليك
كذا سواء كان ذلك مشافهة او كتابة او مراسلة ويشترط عدم ردها كالابراء
ولا يشترط العلم بها فلو وكله وهو لا يعلم صحت حتى لو تصرف قبل علمه صح
مال ابيه يظن حياته لا يشترط القبول لفظا اي في الوكالة بغير جعل بل
الشرط اللفظ من احد الجانبين والفعل من الاخر الا فيما لو كان له عين
او معارة او مغصوبة فوهبها لاخر واذن له في قبضها فوكل الموهوب له من
هي بيده من المستاجر او المستعير او الغاصب في قبضها له فلا بد من قبوله
لفظا لتزول يده عنها به ولا يكتفى بالفعل وهو الامساك لانه استدامة
فلا دلالة فيه على الرضى بقبضه عن الموجر او المعير او المالك في الاصل
بجعل فلا بد فيها من القبول لفظا كما في المطلب وينبغي تصويره بما اذا كان
العمل الموكل فيه مضبوطا لتكون الوكالة ح اجارة ام افاده مر

ما

ما وكل فيه خرج الصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم والمعتوه وكذا المحجور السفه في
نحو مال والمراة او المحرم في نكاح نعم يصح توكيل الصبي في اذن في دخول دار او ايصال
هدية ونحو ما يتعلق بهدي اهدى الى الملك فيجوز وطئها لو طلب صاحب وليمة
ونحو تفرقة زكاة وذبح اضحية اذ يصح ان يباشر ذلك بحيث كان مامونا ولم يجرب
عليه الكذب ولو مرة واحدة وتوكيل محرم حلالا في نكاح ليعقده بعد الاحرام او يطلق
وزاد المولف في المنهج على ما هنا قوله غالبا ليخرج به ما استثني من طرده اي منطوقه
كظافر بحقه فلا يوكل في كسر الباب واخذ حقه وان عجز عن ذلك على المعتمد وكوكيل قادر
وعبد ماذون له في نكاح او غيره وسفيه ماذون له في قبول نكاح لا في ايجاب لانه
يمتنع عليه مطلقا ومن العكس اي المفهوم كالاعمى يوكل في تصرف وان لم تصح مباشرته
له للضرورة وكمحرم يوكل حلالا في النكاح بعد التحلل او يطلق كامر يملك متعلق
عبارة وقوله او ولاية اي بان يكون ابا او جدا او وصيا او قاضيا وكذا الوكيل فيما
عجز عنه والوصي كذلك وفي الوكيل صحة مباشرته الخ فلا يصح توكيل صبي ومجنون
ومغمى عليه ولا توكل امراة في نكاح ولا محرم ليعقد في احرامه وزاد في المنهج ايضا غالبا
ليخرج ما استثني من طرد ذلك وهو الفاسق اذا وكل الولي في بيع مال موليه لان شرط
الوكيل في حق الولي العدالة ومن عكسه كالمراة فتتوكل في طلاق غيرها والسفيه والعبد
فيتوكلان في قبول النكاح بغير اذن الولي والسيد لا في ايجابه والصبي المامون فيتوكل
في الاذن في دخول دار وايصال هدية وان لم تصح مباشرته له بلا اذن ويشترط في
الوكيل ايضا كما في المنهج تعيينه فلو قال لاثنين وكلت احدكما لم يصح نعم لو قال وكلتك
في بيع كذا مثلا وكل مسلم صح اه ولو اشترى الوكيل من يعتق على الموكل صح وعتق عليه
بخلاف القراض لمنافاته موضوعه من طلب الربح ان يملك الموكل اي حال التوكيل
فلا يصح في بيع ما سيملكه وطلاق من سينكحها الا تبعا وان لم يكن التابع من جنس المتبوع
على المعتمد فيصح التوكيل في بيع ما لا يملكه تبعا للمملوك وفي طلاق من سينكحها تبعا
للمنكوحة وفي بيع عين يملكها وان يشتري له بثمنها كذا على الاشهر في المطلب وفي
طلاق زوجته وبيع ما سيملكه من العبيد ولو عزله من التصرف في المملوك فالظاهر
انعزاله في التابع ايضا اه افاده في شرح المنهج ومر بزيادة قابلا للنيابة خرج العبادات
والحدود ودخل تفرقة الزكاة والكفارة وذبح الاضحية وغير ذلك مما سياتي
العقود كبيع وهبة وضمان ووصية وحوالة وصيغة التوكيل فيها ان يقول

Copyright © King Saud University